

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بحظر التصرف بالبيع في الأراضي الفضاء المملوكة لبعض الجهات ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُمد حظر التصرف بالبيع في الأراضي الفضاء المملوكة للجهات المشار إليها في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة السابقة في ٢٣/٩/٢٠٠٢ وتنتهى في ٢٣/٣/٢٠٠٣

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد